

# خارج الفقہ

۱۵

۹-۱۲-۹۱ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا فان قصد قتله و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل، و لو لم يقصد القتل فلا قود.

- مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد و لا قود فيه.

## لو قدم له طعاما مسموما

- و لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل بأن قدم إليه بظن أنه الغير لكونه في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ضمن دية الآكل، لأنه خطأ.
- (١) سورة المائدة: ٥- الآية ٤٥.

- مسألة ٢٠ لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل،
- و أما لو جعله بقصد قتل كلب مثلا فأكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لا دية أيضا،
- و لو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود.